

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ٢,٥ جنيه

العدد	الصادر فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ	السنة
١٢	الموافق (٢٢ مارس سنة ٢٠١٢ م)	الخامسة والخمسون

محتويات العدد:

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم الصفحة

- مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بالموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة ، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ٣
- قرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٢ باعتبار المرحوم/ حازم أحمد كمال عبد المطلب الكشكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة مرقى إلى بعض الدرجات ١٧
- قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ برد أقدمية بعض السادة فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة ١٩
- قرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢ بتعيين السيد الأستاذ المستشار المساعد (أ) أحمد زكريا أحمد متولى مستشاراً بمجلس الدولة اعتباراً من ٢٠/٦/٢٠١١ ٢٠
- قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢ بتعيين مندوب مساعد بمجلس الدولة ٢١
- قرار رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢ بترقية السيد/ السيد سعيد السيد أحمد إلى درجة مستشار مساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٣٠/٧/٢٠١١ ٢٢
- قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢ بمد خدمة السيدة المحاسبة/ منيرة أحمد محمد عبد الهادى - نائباً لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات لمدة عام ٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ بقرير بعض العقارات الكائنة بمدن ومراكز وقرى محافظة الشرقية بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية ٢٤
- قرار رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢ بقرير بعض العقارات فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة ٢٨
- قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢ بإدراج بعض العقارات بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ٣٠
- قرار رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٢٦ و ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ٣٢

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١١
بالموافقة على اتفاق قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية
بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة،
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠
رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على اتفاق قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع
محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ثلاثين مليون دولار بين حكومة جمهورية مصر العربية
وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة،
الموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ النشر .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٣ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم : P ١٣٦١

اتفاق قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق الأوبك للتنمية الدولية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

اتفاق بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") وصندوق الأوبك للتنمية الدولية . حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق المساهمة فى تمويل المشروع الموضح فى الملحق رقم (١) ، وحيث إن الصندوق قد وافق على تقديم قرض للمقترض بمبلغ وقدره ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار) طبقاً للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق ؛

فقد اتفق طرفا اتفاق هذا القرض (" الاتفاق ") على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - التعاريف

١-١ بالإضافة إلى المصطلحات التى تم تعريفها فى المقدمة وفى الشروط العامة

تكون للمصطلحات والعبارات التالية المعانى الواردة قرين كل منها :

(أ) "الممثل المفوض للمقترض" يعنى وزيرة التعاون الدولى للمقترض، أو أى شخص آخر تقوضه كتابة .

(ب) "تاريخ الإقفال" يعنى ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ أو أى تاريخ لاحق يتم تحديده باتفاق الطرفين .

(ج) "الدولار والعلامة \$" تعنى العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(د) " تاريخ بداية النفقات المؤهلة " يعنى ١٨ يونيو ٢٠١٠ ، وهو التاريخ الذى وافق فيه مجلس إدارة الصندوق على القرض.

(هـ) "الجهة المنفذة" يعنى شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء من خلال الشركة القابضة لكهرباء مصر.

(و) "الشروط العامة" تعنى الشروط العامة للصندوق المطبقة على اتفاقيات قروض القطاع العام فى ديسمبر ٢٠٠٧، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

(ز) "فترة السماح" تعنى الفترة التى تبدأ فى ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠ وتنتهى بعد مرور خمس سنوات على هذا التاريخ.

(المادة الثانية)

القرض

١-٢ يوافق الصندوق على تقديم قرض للمقترض قدره ثلاثون مليون دولار أمريكى (٣٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) وفقاً للشروط والأحكام الموضحة بهذا الاتفاق.

٢-٢ يسدد المقترض فائدة بسعر ثلاثة وخمسة بالمائة (٢,٣٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداؤه بواسطة المقترض.

٣-٢ يسدد المقترض رسم خدمة بسعر واحد بالمائة (١٪) سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والذي لم يتم سداؤه بواسطة المقترض .

٤-٢ يتم سداد الفائدة ورسوم الخدمة كل ستة أشهر فى ١٥ مايو و ١٥ نوفمبر سنوياً فى حساب الصندوق .

٥-٢ عقب انتهاء فترة السماح مباشرة، يسدد المقترض أصل القرض بالدولار، أو بأية عملة حرة أخرى تقبلها إدارة الصندوق بقيمة تعادل المبلغ المستحق بالدولار طبقاً لسعر صرف السوق السائد فى وقت ومكان السداد . يتم السداد على ثلاثين (٣٠) قسطاً نصف سنوى بالمبالغ والتواريخ المحددة فى الجدول رقم ٣ (استهلاك القرض).

٦-٢ حدد المقترض وزارة المالية لتتولى نيابة عنه سداد مدفوعات خدمة القرض طبقاً لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

النفاز

- ٣-١ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ طبقاً للبند ٣-٢ عند استلام الصندوق لما يلى :
- (أ) دليلاً مقبولاً على أنه قد تم اعتماد هذا الاتفاق والتصديق عليه من جانب المقترض طبقاً لما تقضى به الإجراءات الدستورية للمقترض.
- (ب) شهادة يصدرها وزير العدل، أو الجهة الحكومية القانونية المختصة تؤكد أن هذا الاتفاق قد تم اعتماده والتصديق عليه بواسطة المقترض وأصبح يشكل التزاماً سارياً وملزماً للمقترض طبقاً لشروط الاتفاق .
- ٣-٢ بمجرد استيفاء الشروط المذكورة فى البند ٣-١ بشكل مقبول، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ الكامل ويصبح سارى المفعول فى تاريخ النفاذ .
- ٣-٣ إذا لم يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ خلال مائة وثمانين (١٨٠) يوماً بعد تاريخ الاتفاق ، يصبح الاتفاق منتهياً وكذلك كافة التزامات أطرافه ، مالم تحدد إدارة الصندوق بعد أخذ أسباب التأخير فى الاعتبار تاريخاً لاحقاً لأغراض هذا البند .

(المادة الرابعة)

العناوين

- ٤-١ عنوان الطرفان كما هو موضح أدناه :

عن المقترض :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: (٢٠٢) ٢٣٩١٢٨١٥ / (٢٠٢) ٢٣٩١٥١٦٧

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية:

The OPEC Fund for International Development

Parking 8

A-1010 Vienna

Austria

Facsimile: (++ 43-1) 513 92 38

(المادة الخامسة)

متفرقات وأحكام إضافية

على الرغم مما قد يخالف ذلك:

١-٥ عملة السحب :

باستثناء ما توافق عليه إدارة الصندوق خلافاً لذلك، يجوز سحب مبلغ القرض بالعملات التى تم بها سداد النفقات المؤهلة أو تلك التى تستحق السداد. فى حالة طلب السحب بعملة مختلفة عن عملة القرض، يتم السحب على أساس تكلفة عملة القرض الفعلية التى تحملها الصندوق مقابل تلبية هذا الطلب. تقوم إدارة الصندوق بشراء العملات كوكيل للمقترض. يجب أن تتم المسحوبات الخاصة بالنفقات المؤهلة بالعملة المحلية (إن وجدت) بعملة القرض طبقاً لسعر الصرف الرسمى الذى يحدده البنك المركزى فى بلد المقترض فى وقت السحب.

٢-٥ أولوية القرض :

يتعهد المقترض بأنه لن يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على هذا القرض فى تخصيص، أو توفير، أو توزيع العملة الأجنبية المتوفرة تحت تصرف أو لمصلحة المقترض.

٣-٥ التحكيم

(أ) يسعى أطراف هذا الاتفاق لتسوية كافة النزاعات أو الخلافات التى تنشأ بينهم بسبب هذا الاتفاق أو فيما يتعلق به بالطرق الودية. إذا لم يتم تسوية هذا النزاع أو الخلاف ودياً، يتم عرضه بناءً على طلب أى من الأطراف أمام هيئة تحكيم للفصل فيه بشكل نهائى وملزم طبقاً لقواعد القانون الدولى واجبة التطبيق فى حالة عدم التوصل لأى اتفاق بين الأطراف بخلاف ذلك، يتم الاحتكام إلى قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة UNCITRAL السارية فى تاريخ هذا الاتفاق .

(ب) يعين كل من المقترض والصندوق محكماً واحداً لكل منهما ويقوم المحكمان معاً بعد تعيينهما بتعيين محكم ثالث كرئيس لهيئة التحكيم، وفى حالة فشلهما فى تعيينه، تقوم المحكمة الدولية للتحكيم فى باريس، فرنسا، بتعيينه. فى حالة وجود موقف محدد لا تشمله قواعد التحكيم الخاصة بالأمم المتحدة ، UNCITRAL ، يقوم المحكمون طبقاً لتقديرهم الشخصى المطلق بتحديد الإجراء الذى يجب اتباعه ويكون قرارهم نهائياً .

(ج) يجب عقد أية جلسات تحكيم طبقاً لهذا الاتفاق فى دولة (غير بلد المشروع أو أى دولة عضو فى الصندوق) تكون طرفاً فى معاهدة الأمم المتحدة الخاصة بالاعتراف وتطبيق أحكام التحكيم الأجنبى المبرمة فى نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٠ يونيو ١٩٥٨ ، على أن تستخدم اللغة الإنجليزية خلال إجراءات التحكيم .

٤-٥ هذا الاتفاق وكافة المستندات المنفذة فيما يتعلق به وصلاحياتها، وتطبيقها، وتفسيرها، وكافة النزاعات التى تنشأ بسبب أى من هذه المستندات، تحكمها قواعد القانون الدولى، وقواعد العدالة والإنصاف.

وإشهاداً على ما تقدم، قام طرفا هذا الاتفاق، من خلال ممثليهما المعتمدين، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتسليمه بمدينة فيينا من نسختين باللغة الإنجليزية ، وتعتبر كل نسخة منهما بمثابة أصل له ذات الحجية، وذلك اعتباراً من اليوم والتاريخ المذكور فى صدر هذا الاتفاق.

عن المقترض :

التوقيع :

الاسم : السيدة / فائزة أبو النجا

المنصب: وزيرة التعاون الدولى

عن صندوق الأوبك للتنمية الدولية :

التوقيع :

الاسم : Mr. Suleiman J. Al-Herbish

المنصب: مدير عام

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

الملحق (١)

وصف المشروع

الهدف من المشروع هو المساهمة فى تحسين أمان وكفاءة إمدادات الكهرباء فى منطقة المشروع بشمال الجيزة، والتي تقع على بعد ٣٠ كيلومتراً شمال غرب القاهرة، وذلك بإضافة قدرات توليد كهرباء جديدة تعتمد على تكنولوجيا أكثر كفاءة فى مجال توليد الكهرباء من المحطات الحرارية. إن توفير كهرباء كافية وفعالة للمستهلكين، بما فى ذلك المنازل، والزراعة، والأعمال، والصناعة يشكل بالتالى الهدف النهائى للمشروع، والذي يمكن تحقيقه من خلال تنفيذ المكونات التالية:

(أ) خدمات الموقع.

(ب) الأعمال المدنية.

(ج) مراقبة البيئة.

(د) لوحة مفاتيح رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت.

تصميم، وتصنيع، وتوريد، وتسليم، وتركيب، واختبار، وتشغيل لوحة مفاتيح رئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت (قواطع، ونصف تحميل). ويشمل ذلك أيضاً بناء وإنشاء الوصلات بين المحولات الرئيسية ولوحة المفاتيح الرئيسية، ونظم الحماية والتحكم فى الاتصالات وكافة الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية المطلوبة لتوفير نظام تشغيل متكامل .

-
- (هـ) مولدات توربينية تعمل بالاحتراق.
- (و) مولدات ومكثفات توربينية تعمل بالبخار.
- (ز) التأمين الشامل .
- (ح) المضخات والمحركات.
- (ط) خزانات الساحة.
- (ى) مولدات بخار لاستعادة الحرارة.
- (ك) نظم معالجة المياه ومياه الصرف الصحى.
- (ل) المواسير والمحابس الرئيسية.
- (م) محولات الكهرباء.
- (ن) تركيب والتحكم فى الأجهزة.
- (س) المعدات الكهربائية/ تركيب الأجهزة.
- (ع) الأعمال الميكانيكية وتركيب المواسير.
- (ف) لوحة مفاتيح الكهرباء ذات الجهد المتوسط والمنخفض.
- (ص) المساكن.
- (ق) الخدمات الهندسية.

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

الملحق (٢)

تخصيص حصة القرض

١- ما لم يتفق المقترض وإدارة الصندوق على خلاف ذلك، فإن حصة القرض المكون من ٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكى سوف تستخدم فى تمويل (٩, ٦٨٪) من التكلفة الإجمالية لمكون لوحة المفاتيح الرئيسية قدرة ٢٢٠ كيلو فولت الخاصة بالمشروع، كما هو مذكور فى الفقرة (د) من الملحق (١) من هذا الاتفاق .

٢- على الرغم من تخصيص حصة القرض أو النسبة المئوية للصرف المحددة فى الفقرة (١) أعلاه، إذا ارتأت إدارة الصندوق وفقاً لتقديرها المعقول أن المبلغ المخصص من القرض للمكون المذكور أعلاه لن يكون كافياً لتمويل نسبة الإنفاق المتفق عليها لجميع نفقات هذا المكون، يجوز أن تقوم إدارة الصندوق بموجب إخطار ترسله إلى المقترض بخفض النسبة المئوية للصرف المطبقة على تلك النفقات وذلك حتى يمكن أن يستمر سحب النفقات المتعلقة بالمكون المذكور إلى أن يتم تغطية جميع أوجه الإنفاق الخاصة به.

جمهورية مصر العربية

مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة

جدول رقم (٣)

استهلاك القرض

المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)	تاريخ السداد	مسلسل
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٥	١
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٦	٢
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٦	٣
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٧	٤
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٧	٥
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٨	٦
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٨	٧
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠١٩	٨
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠١٩	٩
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٠	١٠
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٠	١١
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢١	١٢
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢١	١٣
١٠٠٠٠٠٠	١٥ مايو ٢٠٢٢	١٤
١٠٠٠٠٠٠	١٥ نوفمبر ٢٠٢٢	١٥

مستلسل	تارىخ السداد	المبلغ المطلوب سداده (بالدولار الأمريكى)
١٦	١٥ مايو ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠٠
١٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٣	١٠٠٠٠٠٠
١٨	١٥ مايو ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠٠
١٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٤	١٠٠٠٠٠٠
٢٠	١٥ مايو ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠٠
٢١	١٥ نوفمبر ٢٠٢٥	١٠٠٠٠٠٠
٢٢	١٥ مايو ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠٠
٢٣	١٥ نوفمبر ٢٠٢٦	١٠٠٠٠٠٠
٢٤	١٥ مايو ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠٠
٢٥	١٥ نوفمبر ٢٠٢٧	١٠٠٠٠٠٠
٢٦	١٥ مايو ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠٠
٢٧	١٥ نوفمبر ٢٠٢٨	١٠٠٠٠٠٠
٢٨	١٥ مايو ٢٠٢٩	١٠٠٠٠٠٠
٢٩	١٥ نوفمبر ٢٠٢٩	١٠٠٠٠٠٠
٣٠	١٥ مايو ٢٠٣٠	١٠٠٠٠٠٠
الإجمالى		٣٠٠٠٠٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠؛

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣؛

قرار :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية المرسوم بقانون رقم (١٣) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٤/٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن مشروع محطة توليد كهرباء شمال الجيزة، والموقع فى فيينا بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٠

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/٢/٢٠

صدر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛
وعلى الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة فى الطعين
رقمى ٨١٥٢ لسنة ٥٠ ق، ع بجلسة ٢٦/١١/٢٠٠٦ ، و ٢٦١٠٦ لسنة ٥١ ق. ع
بجلسة ٢٨/١/٢٠٠٧ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

اعتبار المرحوم/ حازم أحمد كمال عبد المطلب الكشكى - المستشار بهيئة قضايا الدولة

مرقى إلى الدرجات الآتية :

درجة مندوب اعتباراً من ١٩٨٩/٥/٤ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٧٨ لسنة ١٩٨٩

درجة محام اعتباراً من ١٩٩١/٥/١٥ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٩١

درجة نائب اعتباراً من ١٩٩٤/٣/٢١ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤

درجة مستشار مساعد (ب) اعتباراً من ١٩٩٩/٥/٢٧ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٩

درجة مستشار مساعد (أ) اعتباراً من ٢٠٠١/٨/٢٦ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١

درجة مستشار اعتباراً من ٢٠٠٥/٨/٨ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية

رقم ٢٦٤ لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة
قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة
رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٠٥٧٠ لسنة ٥١ ق.ع ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٨/١٥ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ترد أقدمية السادة الآتية أسماؤهم بعد فى وظيفة مندوب بمجلس الدولة إلى ٢٠٠٤/١/١
على أن يكونوا تالين فى الأقدمية فى وظيفة مندوب للسيد / أحمد عبد الحافظ المهدي طعيمة ،
على النحو الآتى :

- ١ - نادر محمود مرسى جاويش .
- ٢ - عماد عبد الرؤوف محمد عبد الرؤوف .
- ٣ - عبد الله اللاقى عبود على .
- ٤ - محمود أحمد محمد سليم .
- ٥ - محمود عبد اللاه أحمد على حسين .
- ٦ - محمد عبد المنصف محمد بيومى .
- ٧ - حامد محمود عبد العظيم جابر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته ٢٠١٢/٢/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٠ مستشاراً بمجلس الدولة ، السيد الأستاذ المستشار
المساعد (أ) بمجلس الدولة الآتى اسمه بعد :
أحمد زكريا أحمد متولى .

على أن يكون لاحقاً على السيد الأستاذ المستشار/ محمد على عبد المجيد دويدار -
المستشار بمجلس الدولة ، وسابقاً على السيد الأستاذ المستشار/ محمود رشيد محمد أمين رشيد -
المستشار بمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٧٤١٢ لسنة ٥٢ ق.ع ؛
وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته ٢٠١٢/٢/٢ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائى

المشار إليه الآتى اسمه بعد :

حمدى مصطفى رضوان محمد .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦

فى وظيفة مندوب مساعد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ترقية السيد / السيد سعيد السيد أحمد إلى درجة مستشار مساعد (ب)
بهيئة قضايا الدولة اعتباراً من ٢٠١١/٧/٣٠ ويكون ترتيب أقدميته تالياً للسيد
الدكتور / أشرف محمد على لبيب ، وسابقاً على السيد / أمجد شوقى السيد أحمد
المستشارين المساعدين من الفئة (ب) بالهيئة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذ هذا القرار .

صدر بالقاهرة فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛
وعلى لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٩ ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢١٢ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُمد خدمة السيدة المحاسبة/ منيرة أحمد محمد عبد الهادى - نائباً لرئيس الجهاز
المركزى للمحاسبات لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ بلوغها السن القانونية
المقررة لانتهاى الخدمة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ الشرقية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقيد العقارات الموضح بيانها وموقعها بالكشف المرفق والكائنة بمدن ومراكز وقرى
محافظه الشرقية وعددها ٥٣ (ثلاثة وخمسون) عقاراً بسجلات التراث المعمارى لمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ،
وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

محافظة الشرقية
لجنة تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط
والحفاظ على التراث المعمارى
سجل المباني التاريخية والمتميزة

م	اسم المبنى	رقم المحضر	عنوانه		استخدامه الحالى
			شارع	مدينة	
١	كنيسة مار بولس	٥٦	الصاغة	الزقازيق	دينى
٢	كوبرى العزيزية	٥٧	العزيزية	العزيزية	خدمى
٣	نقطة شرطة العزيزية	٥٧	العزيزية	العزيزية	خدمى
٤	منزل شارع لاشين	٥٨	شارع لاشين	منيا القمح	سكنى
٥	فيلا السيد يوسف بك	٥٨	قرية الزاوية الحمراء	فاقوس	سكنى
٦	فيلا ثروت أباطة	٥٩	قرية غزالة	الزقازيق	سكنى
٧	سرايا المقاول عوض أفندى إبراهيم	٥٩	قرية بنى عباد	مركز الزقازيق	سكنى
٨	مبنى به مقر للحزب الوطنى	٦٠	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
٩	منزل مصطفى الجزار	٦٠	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
١٠	منزل الحاجة اعتماد	٦١	شارع الغندور	الزقازيق	سكنى
١١	بيت الصعايدة	٦١	شارع النائب (الديب)	الزقازيق	سكنى
١٢	مضيغة رجالى (أبو النصر)	٦٢	العزيزية	العزيزية	خدمى
١٣	مضيغة حريمى	٦٢	العزيزية	العزيزية	خدمى
١٤	مسجد الشيخ أبو عامر	٦٣	قرية أبو عامر	الزقازيق	دينى
١٥	بيت السيد شوقى	٦٣	حارة أبو حنا	الزقازيق	سكنى
١٦	قبة الشيخ عليوة	٦٤	قرية أبو عامر	الزقازيق	دينى
١٧	ضريح الشيخ أبو ربيعة	٦٤	القنايات	القنايات	دينى
١٨	دار الأرقم	٦٥	شارع منصور - قسم النظام	الزقازيق	سكنى
١٩	بيت د. حازم سعيد عامر	٦٥	منطقة الكوبرى الأخضر	الزقازيق	سكنى
٢٠	ضريح الشيخ الشحات أحمد الشحات	٦٦	منطقة الترب القديمة	القنايات	دينى
٢١	بيت شريف عزت المحامى	٦٦	منطقة البوسطة - النظام	الزقازيق	سكنى

م	اسم المبنى	رقم المحضر	عنوانه		استخدامه الحالي
			شارع	مدينة	
٢٢	القدس	٦٧	شارع منصور	الزقازيق	سكنى
٢٣	بيت د. سعيد فرج	٦٧	خلف شارع منصور	الزقازيق	سكنى
٢٤	مسجد الشريف حسين	٦٨	كفر عطا الله	الزقازيق	دينى
٢٥	مسجد قايتباى	٦٨	القرين	القرين	دينى
٢٦	الجامع العمري (عبد البر مشرف - الجريان)	٦٩	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٢٧	ضريح الشيخ حسن العلقمي	٦٩	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٢٨	ضريح الشيخ يوسف الصامت	٧٠	العلاقمة	دينى	العلاقمة
٢٩	ضريح الشاب النائب	٧٠	العلاقمة	العلاقمة	دينى
٣٠	منزل فتحي سلامة سعد الله	٧١	العلاقمة	العلاقمة	سكنى
٣١	مدرسة عزيز أباطة	٧١	منيا القمح	منيا القمح	تعليمى
٣٢	منزل المحامى أسامة عبد الحميد	٧٢	شارع التقراشى بجوار المحكمة	الزقازيق	سكنى
٣٣	منزل بجوار مدرسة عبد العزيز رضوان	٧٢	حارة المحكمة الشرعية	الزقازيق	سكنى
٣٤	منزل ورثة أديب	٧٣	شارع الطائف - حى الصيادين	الزقازيق	سكنى
٣٥	منزل ناصر شكر الله غالى	٧٣	طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٣٦	منزل الحاج على	٧٤	شارع الطائف - حى الصيادين	الزقازيق	سكنى
٣٧	منزل فوزى المرجاوى	٧٤	١ طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٣٨	منزل الفريق محمد صادق	٧٥	قرية القطوبة	مركز أبو حماد	سكنى
٣٩	منزل فاروق (١)	٧٥	شارع فاروق	الزقازيق	سكنى - تجارى
٤٠	مسجد عثمان بن الحارث الأنصارى	٧٦	الشارع القديم بجوار الإعدادية	بلبيس	دينى
٤١	قبة الشيخ منصور	٧٦	قرية طاروط	طاروط	دينى
٤٢	كوبرى السادات	٧٧	منشأة رضوان	أبو كبير	خدمى
٤٣	منزل فاروق (٢)	٧٧	شارع فاروق	الزقازيق	سكنى - تجارى
٤٤	منزل أولاد شلبى	٧٨	طريق كفر الحصر	الزقازيق	سكنى
٤٥	بيت المندوب	٧٩	المنشية - أولاد سيف	بلبيس	الخاصة الملكية
٤٦	منزل مكوجى العائلات	٨٠	متفرع من شارع منصور	الزقازيق	سكنى

م	اسم المبنى	رقم المحضر	عنوانه		استخدامه الحالى
			شارع	مدينة	
٤٧	منزل أبو عافية	٨٠	صافور - ديرب نجم	ديرب نجم	سكنى
٤٨	تأمينات العزيزية	٨١	العزيزية	منيا القمح	حكومى
٤٩	مقام محمد الصادق براغ	٨١	القراقة	منيا القمح	دينى
٥٠	مسجد الغلم	٨٢	القراقة	منيا القمح	دينى
٥١	مسجد أحمد الغمرى	٨٢	القراقة	منيا القمح	دينى
٥٢	مسجد أبو الريش	٨٣	شارع إسماعيل أباطة	الزقازيق	دينى
٥٣	جمعية الأسرة والطفولة	٨٣	أمام المجمع الإعلامى	الزقازيق	خيرى

أعضاء اللجنة :

- (إمضاء) الأستاذ الدكتور/ الحسين أحمد محمد - كلية الآداب .
- (إمضاء) الدكتورة/ سناء إبراهيم عبد المقصود - كلية الهندسة .
- (إمضاء) الأستاذ/ إدوار جرجس منصور - إدارة السياحة .
- (إمضاء) الأستاذة/ آمال إسماعيل عبادة - كلية الهندسة .
- (إمضاء) الدكتور/ يونس مصطفى يونس - كلية التربية النوعية .
- (إمضاء) الأستاذ/ سلامة ميخائيل - إدارة السياحة .
- (إمضاء) الأستاذ/ محمد مهدي محمد السيد - كلية الآداب .

رئيس اللجنة

عنه/ (إمضاء)

مقرر اللجنة

المهندس/ محمد حسن عبد الرحمن

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطراز المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تفيد فى سجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة العقارات الآتية :

- ١ - العقار رقم ١١ شارع مدرسة سينا سكول - حى الزيتون .
- ٢ - العقار رقم ٣ شارع حسنى بك - حى حدائق القبة .
- ٣ - العقار رقم ٧٠ شارع مصر والسودان - حى حدائق القبة .
- ٤ - العقار رقم ١٥ شارع الخندق من مصر والسودان - حى حدائق القبة .

- ٥ - العقار رقم ٤ شارع شيتى بك - حى روض الفرج .
- ٦ - العقار رقم ١٢ شارع عياد بك - حى روض الفرج .
- ٧ - العقار رقم ١٦ شارع الكرجى - حى شبرا .
- ٨ - العقار رقم ٢٦ شارع حسن باشا حلمى - حى شبرا .
- ٩ - العقار رقم ١٩ شارع حسن باشا حلمى - ناصية سيد بدر - حى شبرا .

(المادة الثانية)

يطبق فى شأن العقارات المشار إليها أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة
للسقوط والحفاظ على التراث المعمارى ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدرج كل من العقارات الآتى بيانها بسجل التراث المعمارى لمحافظة القاهرة الصادر به

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه :

العقار رقم ٢٩ شارع البلقيني - ناصية أرسلان - حى روض الفرج - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٤١٠٠٠٠٢٨) .

العقار رقم ٣٠ شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٣) .

العقار ناصية شارع الجسر مع شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٤) .

العقار شارع المستشفى - حى شبرا - المنطقة الشمالية -
رقم التوثيق (٠١٠٥١٠٠٠٠٣٥) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١
بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى قرارا رئيس مجلس الوزراء رقما ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ كمال الجنزورى